تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين والنحاة

The general allocation of exception according to the fundamentalists and grammarians

م. م: محمود محمد خورشيد

ملخص البحث:

موضوع تخصيص العام بالاستثناء يعدُّ من جليل مباحث علم الأصول؛ لما يعطيه للمجتهد من حسن فهم للنصوص الشرعية، من حيث دلالتها على الشمول أو قصرها على بعض أفرادها، كما تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلَّفين في وصاياهم وإقراراتهم وأوقافهم وأيمانهم ونذورهم. وهو من المواضيع الهامَّة التي لم تعط حقها من البحث والتحليل والدراسة في أكثر المصادر الأصولية القديمة؛ لذا تضمَّنت هذه الدراسة بمباحثها الثلاثة: معنى العام وأنواعه ودلالته، ومفهوم التَّخصيص والمخصِّصات، وبيان موقع التَّخصيص بالاستثناء منها.

ومعنى الاستثناء عند الأصوليِّين والنُّحاة، وبيان التخصيص بالاستثناء عند الحنفيَّة والجمهور، وشروط التخصيص بالاستثناء.

ملخص البحث باللغة الانجليزية:

The topic of specifying the general by exception is considered one of the most important topics in the science of Usul al-Fiqh, because it gives the mujtahid a good understanding of the legal texts, in terms of their indication of comprehensiveness or their limitation to some of their individuals. The importance of this research also emerges in its use in understanding the discourse of those charged with the duties in their wills, declarations, endowments, oaths, and vows.

It is one of the important topics that has not been given its due research, analysis and study in most of the old sources of jurisprudence; therefore, this study included in its three sections: the meaning of the general, its types and its significance, the concept of specialization and specializations, and explaining the location of specialization by exception from them.

The meaning of exception according to the jurisprudents and grammarians, and explaining specialization by exception according to the Hanafis and the majority, and the conditions of specialization by exception.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتدى بهديه واستنَّ بسنَّته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ موضوع التخصيص من المواضيع الأصيلة في علم أصول الفقه، وقد أجمع العلماء بأنَّ له من المكانة الرفيعة والمنزلة العليا ما ليس لغيره من علوم الشريعةً. قال الإمامُ الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) في كتابه (المستصفى): «وأشرفُ العلومِ ما ازدوجَ فيه العقلُ والسَّمع، واصطحبَ فيه الرأيُّ والشَّرعُ سواءَ السَّبيلِ، فإنَّه يأخذُ من صفو الشَّرع والعقل سواءَ السَّبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلَّقاهُ الشَّرعُ بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[١].

وعلم أصول الفقه لا ينفكُّ عن علوم العربية، باعتبار أنَّ مصدر الشريعة الغرَّاء وهو القرآن الكريم نزل بلسانٍ عربيٍّ فصيحٍ؛ وعليه فإنَّ منشأ الخلاف بين علماء الأصول قد يكون سببه لفظيٌّ، أو لغويٌّ، وقد يكون للخلاف الناشئ بين النحاة أثرٌ واضحٌ في الخلاف بين الأصوليين، وموضوع تخصيص العام يحتل مكاناً أصيلاً بين موضوعات أصول الفقه، فهو من مباحث أصول الفقه الأصلية التي احتلت مكانة مرموقة بين أبحاث الأصوليين ومصنَّفاتهم قديمًا وحديثًا، وقد تكلموا عليه بسعة وشمول لا يتركان مجالًا للإضافة، إلَّا محاولة حسن العرض والترتيب والترجيح والنقل في بعض الحالات، والمقارنة والمناقشة في حالات أخرى، وقد اقتصرت في هذا البحث على مخصِّص واحد من مخصِّصات العام وهو الاستثناء، فأنَّ مسألة تخصيص العام بالاستثناء، من المسائل التي لم تعط حقها من البحث والتحليل في أكثر المسائل الأصولية لدى الأصوليين المتقدِّمين، فمتوسط ما كُتب فيها لا يزيد على أربعة أسطر، وقد لا يتجاوز الورقة الواحدة ذات العشرين سطرًا في الكتب المطولة، بلا تقسيم أو تبويب لمسائله وجزئياته.

ومنطق البحث يستلزم منا أن نبيّن معنى العام وأنواعه ودلالته ومعنى التخصيص عند كلٍّ من الحنفية والجمهور، ثمَّ نذكر مخصِّصات العام إجمالًا وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها.

لذلك جعلت هذا البحث في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة:

المبحث الأول: العام والتخصيص، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام

المطلب الثاني: دلالة العام

المطلب الثالث: معنى التخصيص عند الحنفية والجمهور

المطلب الرابع: مخصِّصات العام وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها.

المبحث الثاني: الاستثناء، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة

المطلب الثاني: الاستثناء عند الأصوليين

المطلب الثالث: الاستثناء عند النحاة

---

[١] **المستصفى من علم الأصول:** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٤.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالاستثناء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان التخصيص بالاستثناء مع التمثيل له.

المطلب الثاني: التخصيص بالاستثناء عند الحنفية والجمهور.

المطلب الثالث: شروط التخصيص بالاستثناء

المبحث الأول: العام والتخصيص

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام

العامُّ في اللغة: الشامل، وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثيّ المضعَّف (عمَّ)، والعامُّ: مشتقٌّ من العموم الذي هو المصدر، والعموم في اللغة: الشُّمول، يُقال: مطرٌ عامٌّ، أي شاملٌ إذا بلغ المواضع كلَّها[١].

وعرَّفه ابن فارس (ت٣٩٥) بقوله: «العام الذي يأتي على الجملة لا يُغادر منها شيئًا، وذلك كقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ..﴾[٢]»[٣]، فالعامُّ إذًا هو الذي يستغرق جميع أفراده لا يُغادر منها شيئًا، والملاحظ على تعريف ابن فارس أنَّه تعريفٌ قريبٌ جدًّا من تعريف الأصوليِّين كما سيأتي.

أمَّا اصطلاحًا: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافًا كبيرًا، واحتوت مؤلفاتهم على الكثير من الحدود التي لم تخل من مقال.

وأول هذه التعريفات هو تعريف القاضي أبي الحسين البصريّ، إذ عرَّفه بقوله: «العامُّ هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له»[٤].

وعرَّفه السَّرخسيُّ بقوله: «العامُّ كلُّ لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنىً»[٥]، ثمَّ يشرع في توضيح التعريف، فيقول بعد تعريفه للعام: «نعني بالأسماء هنا المسمَّيات، وقولنا لفظًا أو معنىً تفسير

---

[١] يُنظر: **العين:** الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، ٢٣٢/٣؛ **لسان العرب:** ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ)؛ دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل العين، مادة (عام)، ٣١١٣/٣٥.

[٢] النور: ٤٥

[٣] **الصَّاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها:** ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص١٥٩.

[٤] يُنظر: **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين البصري، محمد بن علي المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)؛ تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، (١٨٩/١).

[٥] **أصول السرخسي:** السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٢٥/١.

للانتظام؛ أي: ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا مرَّة كقولنا: زيدون، ومعنىً تارة كقولنا: " مَنْ ومَا " وما أشبهها»[١]، والسَّرخسي في نظرته للعام يرى ما يراه الأصوليون من أنَّ للمعاني عمومًا كما للألفاظ عمومٌ.

وقال الإمام الغزاليُّ في تعريفه: «العام عبارة عن اللفظ الواحد الدَّالِّ من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا مثل: الرِّجال والمشركين ومَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطِهِ درهَمًا ونظائره»[٢].

وعرَّفه الإمام الرَّازيُّ بقوله: «العامُّ هو اللفظُ المستغرقُ لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ»[٣]، ثم يأتي على بيان وتوضيح للتعريف فيقول: «الرِّجال مثلًا مستغرقٌ لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات، كقولهم: رجلٌ، لأنَّه يصلح لكلِّ واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التَّثنية ولا الجمع؛ لأنَّ لفظ (رجلان ورجال) يصلح لكلِّ اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنَّه يصلح لكلِّ خمسة ولا يستغرقه، وقولنا: بحسب وضع واحد، احتراز عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز، فإنَّ عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهومَيْه معًا»[٤].

إنَّ اختلاف الأصوليِّين في تعريفهم للعام نشأ من اختلافهم في مسألتين متعلِّقتين به، هما:

الأولى: إنَّ الأصوليِّين يكادون يُجمعون على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، سواءٌ وضع اللفظ لعينٍ (جثة) أم لمعنىً[٥]، فهل هو من عوارض المعاني؟ فيه خلاف بين الأصوليين:

الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ العموم يُطلق على المعاني حقيقة كما يُطلق على الألفاظ، فكما يصدق لفظ عامٌّ يصدق معنىً عامٌّ، أي إنَّ المعنى الواحد يعمُّ متعدِّدًا.

ويمثِّل هذا المذهب القاضي الباقلانيُّ[٦] وابن الحاجب[١] والغزاليُّ[٢] وابن عبد الشَّكور من الحنفية[٣].

---

[١] **المصدر نفسه:** ١٢٥/١.

[٢] **المستصفى من علم الأصول:** الغزالي، ٣٢/٢.

[٣] **المحصول:** فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)؛ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣٠٩/٢.

[٤] **المصدر نفسه:** ٣٠٩/٢ – ٣١٠.

[٥] **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)؛ تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص١١٢.

[٦] **إرشاد الفحول:** الشوكاني، ص١١٣.

الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ العموم يُطلق مجازًا على المعاني، وهو ما اختاره الآمدي ونقله عن الأكثرين[٤].

ومحلُّ الخلاف في هذه المسألة كما نقله السَّعد التفتازانيُّ عن شارحي ابن الحاجب لفظيٌّ؛ «لأنَّه إن أُريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمَّياته على ما هو مصطلح الأصوليين فهو من عوارض الألفاظ خاصَّة، وإن أُريد شمول أمر لمتعدِّد عمَّ الألفاظ والمعاني، وإن أُريد شمول مفهومٍ لأفرادٍ كما هو مصطلح أهل الاستدلال اختصَّ بالمعاني»[٥].

المسألة الثانية: «إنَّ شرط العموم الاستغراق والاستيعاب، أو الاجتماع لا غير»[٦].

ومن بين التعاريف التي وقع عليها الاختيار هو تعريف الإمام الرَّازيّ، وهو ما اختاره الإمام الشَّوكاني، حيث ساق عدَّة تعاريف ثم اختار من بينها هذا التعريف، كما إنَّ شرط العموم هو: الاستغراق والشُّمول.

دلالة العام بين القطعية والظنية:

دلالة العام على جميع أفراده على سبيل الاستغراق والشمول، يقول الدكتور فتحي الدريني: «اتفق الأصوليون على أنَّ العام المطلق، يدلُّ على شمول أفراده التي ينطبق عليها دون حصر. وأنَّ الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكلِّ فرد من أفراده بخصوصه دون حصر أو استثناء. ويجب بالتالي إجراء العام على عمومه، والعمل به ما لم يظهر دليل التخصيص.

---

(١) يُنظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** أبو الثناء الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت:٧٤٩هـ)؛ تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١٠٨/٢.

(٢) يُنظر: **المنخول من تعليقات الأصول:** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)؛ تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٢٢٠/١.

(٣) يُنظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت:**عبد العلي اللكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)؛ ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٢٤٣/١.

(٤) يُنظر: **الإحكام في أصول الأحكام:** الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، لبنان، د. ط، د. ت، ٢٤٤/٢ وما بعدها.

(٥) **الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع:** السِّيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)؛ مكتبة النَّهضة – تونس، ط١، ١٩٢٨م، ١٢٤/١.

(٦) **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه:** السَّمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السَّعدي، مطبعة الخلود، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٣٨٦/١.

واتفقوا أيضًا على أنَّه بالنظر إلى استعمال المشرِّع للعام في التشريع قد يريد منه العموم والشمول، وقد يريد منه بعض ما يتناوله من أفراد بدليل مخصِّص. وتفرَّع عن ذلك أنَّ العام المطلق في ذاته يحتمل التخصيص عقلًا، وإن لم يظهر المخصِّص فعلًا بدليل كثرة التخصيص وقوعًا واستعمالًا»[١]، هذا ما اتفق عليه الأصوليون في دلالة العام، ومن خلال ما سرده الأستاذ الدكتور يتبيَّن أنَّ اختلاف الأصوليين إنَّما هو في مدى قوة هذه الدلالة، أهي دلالة قطعية أم ظنِّية؟ على قولين:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنَّ دلالة العام على استغراق جميع أفراده قطعية ما لم يُخصَّص، بمعنى: أنّ الحكم الثابت للعام هو ثابت لكلّ فرد من أفراده قطعًا، فإذا خُصِّص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية.

ومعنى القطعية التي يثبتها الحنفيَّة للعام، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقًا، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه فإنَّ دلالته على العموم تبقى قطعية.

وقال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين: إنَّ دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنيَّة لا قطعيَّة قبل التخصيص وبعده، أي: أنَّ الحكم الثابت للعام المطلق هو ثابت لكلِّ فرد من أفراده، وقد استدلَّ كلا الفريقين للرأي الذي ذهب إليه بأدلة أوردها كما يأتي:

أولًا: دليل الحنفيَّة:

احتجَّ الحنفيَّة بأنَّ اللفظَ العامَّ وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للَّفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلَّا بدليل يدلُّ على تخصيصه وقصره على بعض أفراده.

فضلًا على ذلك فإنَّهم تمسَّكوا بما نقلوه من المسائل الفقهيَّة عن علمائهم الأسلاف، وبما فهمه الصحابة (رضوان الله عليهم) من عمومات القرآن والسُّنة[٢].

أمَّا احتمال التخصيص دون أن يقوم دليلٌ على هذا الاحتمال فهو ممَّا لا يؤبه به، ولا يُلتفت إليه، ولا يعوَّل عليه، فتبقى دلالة العام على شمول جميع أفراده قطعية ولا يؤثِّر فيها مجرَّد احتمال التخصيص بلا دليل إذ إنَّ هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبرة بالوهم ولا بالتوهُّم.

ثانيًا: دليل الجمهور:

---

[١] **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:** فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط٣، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص ٤٢٠؛ ويُنظر: **العام ودلالاته في علم أصول الفقه:** إدريس حمادي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٢٨٦.

[٢] يُنظر: **شرح التلويح على التوضيح:** التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)؛ تحقيق: زكريا عميرات، مكتبة محمَّد علي صبيح – مصر، د. ط، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م، ٧٣/١.

وقد احتجَّ الجمهور بأنَّ الغالب في العام تخصيصه[١]، دلَّ على هذا استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم في القرآن والسنّة، فما من عام إلَّا وقد خُصِّص إلَّا في القليل النادر، حتى إنَّ الأصوليين قالوا: «ما من عامٍّ إلَّا ويتخيَّلُ فيه التخصيصُ»[٢]، فإذا كان تخصيص العام هو الغالب، فبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراق قطعية[٣].

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

وقد ترتب على خلاف العلماء في مدى قوة دلالة العام، إختلافهم في أمرين:

الأول: عند وجود الدليل المخصِّص:

قد يكون الدليل المخصِّص خبر آحاد، أو قياسًا، أو مصلحة مرسلة، أو عرفًا، فهل يصلح أن يكون مخصِّصًا كلُّ دليل من هذه المخصِّصات؟ كتخصيص عامِّ القرآن بخاصِّ خبر الآحاد، فالعلماء متفقون على أنَّ اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالسنة المتواترة، ولكنَّهم مختلفون في جواز تخصيصه بسنة الآحاد؛ لأنَّ القرآن قطعي الثبوت والسُّنَّة الأحادية ظنيَّة الثبوت، فلا يقوى الظنِّي على تخصيص القطعي، وهذا ما قال به الحنفيَّة[٤].

أمَّا عند جمهور الأصوليِّين فيجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في سنَّة الآحاد؛ لأنَّ خبر الآحاد إن كان ظنيَّ الثبوت فهو قطعي الدلالة كونه خاصًّا، وعام القرآن إن كان قطعيَّ الثبوت فهو ظنِّيُّ الدلالة فتساويا، فجاز أن يُخصَّص عام القرآن بخاص الآحاد[٥].

---

[١] **المهذَّب في أصول الفقه المقارن:** عبد الكريم بن علي بن محمَّد النَّملة، مكتبة الرشد – الرِّياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٥١٥/٤.

[٢] **الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م، ص٣١٨.

[٣] يُنظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت:** عبد العلي اللكنوي، ٢٩٩/١؛ **المحصول في أصول الفقه:** المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)؛ تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٨٨/١.

[٤] يُنظر: **المحصول:** فخر الدين الرازي، ٩٣/٣؛ **الإبهاج في شرح المنهاج:** ابن السبكي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ١٧١/٢؛ **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٣٥٠/١؛ **تيسير التحرير:** أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)؛ دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، ٣١٧/١.

[٥] يُنظر: **الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان، ص٢٥٢ وما بعدها.

والرأي المختار في هذه المسألة: هو «أنَّ تخصيص القرآن بسنة الآحاد قد وقع واحتجَّ به العلماء، وما احتجَّ به الحنفية من أنَّ هذه الأحاديث مشهورةٌ لا يسلَّم لهم، إذ لا دليل لهم عليه، وإذا صحَّت شهرة بعض الآحاد فإنَّ البعض الآخر يبقى من أخبار الآحاد كما هو مبيَّنٌ عند علماء الحديث»[١].

الأمر الثاني:

تعارض العام مع الخاص في الحكم، فإذا دلَّ العام على ثبوت حكم يتناول فيه جميع أراده المندرجين تحته، ودلَّ الخاص على ثبوت حكم آخر لبعض الأفراد الذين يتناولهم لفظ العام مخالف لحكمه، فهل يثبت التعارض بينهما أو لا؟ على مذهبين:

أما أصحاب المذهب الأول القائلون بظنيَّة دلالة العام على العموم، فإنَّهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص؛ لأنَّ الخاص قطعي الدلالة والعام ظنِّي الدلالة والقطعي يقدم على الظنِّي ولا يستوي ظنِّي وقطعي، فيعمل به مطلقًا عندهم، دون أن يخصَّص به العام سواء أكان مستقلًّا بنفسه أم غير مستقل، فيكون المراد بالعام: ما لم يتناوله الخاص، وهذا عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم[٢].

أمَّا الحنفية فإنّهم يُثبتون التعارض بينهما؛ وذلك لاستوائهما في قوة الدلالة، فكلٌّ من العام والخاص قطعي الدلالة، والقطعي يعارض القطعي لا محالة.

المطلب الثالث: مفهوم التخصيص بين الحنفية والجمهور

لا خلاف بين العلماء حول جواز تخصيص العام عند وجود الدليل[٣]، كما أنَّه لا خلاف بينهم في أنَّ التخصيص هو: بيان إرادة الشارع الخصوص ابتداءً، أي أنَّ العام أريد به البعض من أول الأمر، وليس هو إخراجًا لبعض أفراده من الحكم بعد دخولها في عموم الخطاب[٤].

---

[١] **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين البصري، ٢٥٧/١.

[٢] يُنظر: **التحرير مع التيسير:** ابن الهمام، ٢٧١/١؛ **المختصر والحاشية:** ابن الحاجب المالكي وسعدالدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ١٣٠/٢؛ **المستصفى:** الغزالي، ٩٨/٢؛ **الإحكام في أصول الأحكام:** الآمدي، ٤١٠/٢؛ **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)؛ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمَّاد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣٦٩١/٣.

[٣] يُنظر: **حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع:** العطَّار، حسن بن محمد بن محمود (ت: ١٢٥٠هـ)؛ دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ٢/٢.

[٤] يُنظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ٣٠٦/١؛ **تيسير التحرير:** أمير بادشاه، ٢٧٩/١ – ١٧٢/٣.

وإنَّما الخلاف بينهم في الدليل الذي يصرف الدليل الذي يصرف العام عن عمومه إلى بعض أفراده، أيشترط فيه شروط معينة يجب توفرها فيه ليكون مخصَّصًا، أم أنَّ هذا الصرف يعدُّ تخصيصًا مطلقًا بغضِّ النظر عن ماهية الدليل؟ وذلك على مذهبين:

أ. **مذهب الحنفية:**

ذهب أكثر الحنفية إلى عدم اعتبار قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء تخصيصًا؛ لأنَّ التخصيص عنده نوعٌ من البيان، ولكنَّه يقومُ على أساس المُعارضة وليس في الاستثناء ذلك؛ لكونها غير مستقلَّة عن المستثنى، أمَّا كون التخصيص بيانًا فلأنَّه يقوم على دليلٍ يُبيّن أنَّ مُراد الشارع من العامّ ابتداءً هو الخصوص، وأمَّا تضمُّنه لمعنى المعارضة فلأنَّ العامَّ والخاصَّ عندهم دليلان قطعيَّان تدافعا بحكمهما في القَدْرِ الذي اختلفا فيه[1].

وقد اشترط الحنفية في الدَّليل المُخصِّص حسب نظرتهم للتخصيص شروطًا هي كما يأتي[2]:

١. أن يكون مُستقلًّا على معنى أن يكون جملة مستقلَّة مفيدة لمعنىً، وليست جزءًا من كلام سابق لا يُفهمُ المراد منها إلَّا بضمِّ ما قبلها إليها.
٢. أن يكون مقارنًا للفظ العامَّ وقت نزوله أو تشريعه غير مُتراخٍ عنه؛ لأنَّه إذا تراخى عنه كان ناسخًا لا مُخصِّصًا.
٣. أن يكون مساويًا للعامِّ من حيث القطعية أو الظنية، أو من حيث قوة الدلالة.

ب. **مذهب الجمهور:**

ذهب الأصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستثناء دليلًا مُخصِّصًا كسائر أدلة التخصيص الأخرى؛ ذلك أنَّ التخصيص عند الجمهور هو قصرُ العامِّ على بعض أفراده بدليلٍ مطلقًا، دون النظر إلى نوعية هذا الدَّليل، ظنِّيًا كان أم قطعيًّا، مُستقلًّا أم غيرَ مستقلٍّ كالاستثناء والشَّرط والصِّفة والغاية، إذ يتوقَّف فهمُ كلٍّ منها على ما سبقه، مُقارنًا له في الزَّمن أم مُتراخٍ عنه، فالتخصيص عند الجمهور لا يقوم على أساس المعارضة بين العام والخاص؛ لأنَّ الظنيَّ لا يقوى على مُعارضة القطعيّ، ولا يشترطون في الدَّليل المُخصِّص شروطًا معيَّنة.

---

[1] يُنظر: **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين البصري، ٢٥٧/١.

[2] يُنظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز البخاري، ١١٤/٣؛ **قواطع الأدلة في الأصول:** المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ)؛ تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م، ٢١٠/١؛ **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، ٢٤٨/١.

وفي ضوء هذا فالتخصيص عند الجمهور ما هو إلَّا بيانٌ أو تفسيرٌ للعام الذي يستوي فيه احتمال إرادة العموم واحتمال إرادة الخصوص، ومع استواء هذين الاحتمالين في العام يكون مفتقرًا إلى ما يوضِّحه ويفسِّره ويُرجِّح أحد الاحتمالَين فيه كي يتَّضح مراد الشَّارع منه[١].

فالتخصيص في الأصل ترجيحٌ لأحد الاحتمالَين، وليس فيه ما يُغيِّرُ النصَّ العامَّ؛ لذا يجب العملُ بالعامِّ قبل وجود ما يُخصِّصُهُ على الصَّحيح؛ وذلك بعد البحث عن المُخصِّص، جاء في (الإحكام) للآمديِّ: «لا نعرفُ خلافًا بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللَّفظ العامَّ قبل البحث عن المُخصِّصِ وعدم الظَّفرِ به»[٢].

والذي أميل إليه من خلال سرد أدلة كلٍّ من الفريقين هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ لوجوه عديدة منها: إنَّ الوصف بوضعه اللغويِّ معناه التخصيص[٣]؛ يُضافُ إلى ذلك أنَّ مَنْ نظر في عمومات القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشَّريفة يرى أنَّ كثيرًا منها قد خُصَّ بأدلة متراخية عنها، كما أنَّ معظم أدلة القائلين بجواز تراخي المُخصِّص قد سلمت من الاعتراضات عليها، فإن كان الاحتمالُ قد تطرَّق إلى بعضها، فإنَّ الضَّعف لم يتطرَّق إلى الجميع، وهذه الأدلة يقوِّي بعضها بعضًا فثبت جواز التخصيص بالمُتراخي.

المطلب الرابع: مخصِّصات العام وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها

المراد بالمخصِّص هنا ما يدل على التخصيص ويفيده، سواء أكان لفظًا أم غير لفظ من حسٍّ أو عقل، وغير ذلك. وهو نوعان: متصل ومنفصل:

أولًا: المخصص المتصل:

وهو ما كان جزءًا من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام، فهو إذًا كلام غير تام بنفسه، وهو عند الجمهور أربعة أنواع: الاستثناء المتصل، والصفة، والشرط، والغاية[٤].

ثانيًا: المخصص المنفصل:

والمراد بالمخصِّص المنفصل ما يستقلُّ بنفسه في إفادة المراد، ولا يحتاج إلى ذكر العام الذي سيخصِّصه[٥].

---

[١] يُنظر: **التحرير مع التيسير:** ابن الهمام، ٢٧١/١؛ **المستصفى:** الغزالي، ٩٨/٢؛ **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار، ٢٦٩/٣.

[٢] يُنظر: **الإحكام في أصول الأحكام:** الآمدي، ٥٠/٣؛ **الشرح والحاشية على جمع الجوامع:** جلال الدين المحلي والبناني، ٢/٢.

[٣] يُنظر: **المناهج الأصولية:** فتحي الدريني، ص٤٢٤.

[٤] يُنظر: **الإحكام:** الآمدي، ٦٣/٣.

[٥] يُنظر: **إرشاد الفحول:** الشوكاني، ص١٥٣.

وينقسم المخصِّص المنفصل على ثلاثة أقسام: وهو إمَّا أن يكون بالعقل، وإمَّا أن يكون بالحسِّ، وإما أن يكون بالسَّمع[١].

المبحث الثاني: الاستثناء بين أهل اللغة والنحو والأصول

إذا أردنا معرفة الاستثناء باعتباره أحد المخصِّصات فلا بدَّ من بيان معناه والعلاقة بينه وبين الاستثناء النحوي لنصل إلى معرفتها عند الأصوليِّين، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستثناء في اللغة

الاستثناء لغة: استفعال من " الثَّني"، وهو ردُّ الشيء على بعضه، وثنَّيته أيضًا: صرفته عن حاجته[٢]، وهو مصدر: استثنى، يستثني، استثناءً. قال ابن فارس: «الثَّاء والنُّون والياء أصل واحد ... ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أنَّ ذكره يثنَّى مرَّة في الجملة ومرَّة في التفصيل; لأنَّك إذا قلت: خرج النَّاسُ، ففي النَّاس زيدٌ وعمروٌ، فإذا قلت: إلَّا زيدًا، فقد ذكرت به زيدًا مرَّة أخرى ذكرًا ظاهرًا»[٣].

من خلال ما تقدَّم يتبيَّن لنا أنَّ الثَّني في اللغة له معنيين:

أحدهما: الصَّرف عن الشيء، تقول: ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنه.

ثانيهما: المضاعفة، وهو تكرير الشَّيء مرَّتين، أو جعله متواليين، أو متباينين؛ ولهذا سمِّيت فاتحة الكتاب بالسبع المثاني؛ لأنَّها تثنَّى في كلِّ صلاة، أي تكرَّر.

---

[١] يُنظر: **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** الزَّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٤٥ – ٧٩٤هـ)؛ تحقيق: أبو عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، (٣٦٤/١) وما بعدها.

[٢] يُنظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٢٢٩٤/٦؛ **لسان العرب:** ابن منظور ، ١١٥/١٤؛ **القاموس المحيط:** الفيروز آبادي، أو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)؛ تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص١٢٦٧؛ **تاج العروس من جواهر القاموس:** مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، ٢٨٢/٣٧.

[٣] **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣٩٢/١.

المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة

الاستثناء بابٌ من أبواب النحو العربي، والمقصود به إخراج الاسم الواقع بعد أداة الاستثناء (إلَّا) وما في معناها من الحكم الواقع على الاسم الذي قبلها، وهو أشبه بعملية الطرح في علم الرياضيات.

وقد ورد هذا المصطلح بهذا المعنى النحوي في أواخر القرن الهجري الثاني، إذ ذكره سيبويه في تعريفه الاستثناء قائلًا: «باب لا يكون المستثنى فيه إلَّا نصبًا؛ لأنه مخرجٌ ممَّا أدخلت فيه غيره»[١]، وكذا فعل خلف الأحمر حينما أطلق هذا المصطلح على هذا الباب[٢]، كما ورد هذا المصطلح عند كثير من النحاة بعد سيبويه كالفرَّاء[٣]، والأخفش[٤].

ويقول المبرِّد: «والاستثناء على وجهين أحدهما: أن يكون الكلام محمولًا على ما كان عليه قبل دخول الاستثناء، وذلك قولك: ما جاءني إلَّا زيدٌ، وما ضربتُ إلَّا زيدًا، وما مررتُ إلَّا بزيدٍ، فإنَّما يجري هذا على قولك: جاءني زيدٌ، ورأيتُ زيدًا ومررتُ بزيدٍ، وتكون الأسماء محمولة على أفعالها، وإنَّما احتجت إلى النَّفي والاستثناء لأنك إذا قلت: جاءني زيدٌ فقد يجوز أن يكون معه غيره، فإذا قلت: ما جاءني إلَّا زيدٌ نفيت المجيء كلَّه إلَّا مجيئه وكذلك جميع ما ذكرنا.

والوجه الآخر: أن يكون الفعل أو غيره من العوامل مشغولًا ثم تأتي بالمستثنى بعد، فإذا كان كذلك فالنصب واقع على كل مستثنى، وذلك قولك: جاءني القومُ إلَّا زيدٌ ومررت بالقوم إلَّا زيدًا»[٥]، وهكذا ظلَّ المصطلح حتى وصل إلينا.

بيد أنَّ بعض النحاة قد درسوه تحت عنوان المستثنى، ولم يفرِّقوا بينه وبين الاستثناء في الدلالة؛ وذلك لأهمية المستثنى في بناء الجملة العربية، يقول ابن السَّرَّاج: «المستثنى يشبه المفعول إذا أتي به بعد استغناء الفعل بالفاعل, وبعد تمام الكلام. تقول: جاءني القوم إلَّا زيدًا, فـ (جاءني القومُ): كلامٌ تامٌ وهو فعل

---

(١) **الكتاب:** سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٣٣٠/٢.

(٢) يُنظر: **الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي:** كاظم إبراهيم كاظم، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص٢١.

(٣) يُنظر: **معاني القرآن:** الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله (ت: ٢٠٧هـ)؛ تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجَّار، دار الكتب المصريَّة – القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ١٦٧/١.

(٤) يُنظر: **معاني القرآن:** الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي (ت: ٢١٥هـ)؛ تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ١٧/١.

(٥) **المقتضب:** المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (ت: ٢٨٥هـ)؛ تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت، د. ط، د. ت، ٣٨٩/٤.

وفاعل، فلو جاز أن تذكر " زيدًا " بعد هذا الكلام بغير حرف الاستثناء ما كان إلَّا نصبًا، لكن لا معنى لذلك إلَّا بتوسط شيء آخر فلمَّا توسطت " إلَّا " حدث معنى الاستثناء ووصل الفعل إلى ما بعد إلَّا»[١].

المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم الاستثناء؛ وذلك لتفاوت وجهات نظرهم حول دلالة الاستثناء.

فقد عرَّفه الإمام الغزاليُّ بقوله: «قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالٌّ على أنَّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»[٢]، وعرَّفه الرَّازيُّ بقوله: «إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ " إلَّا " أو ما أقيم مقامه أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقلُّ بنفسه»[٣]، وعرَّفه الكمال بن الهمام بأنَّه: «ما دلَّ على عدم إرادة ما بعده كائنًا بعض ما قبله أو خلافه بحكمه»[٤].

يتبيَّن من خلال تعاريف الأصوليين أنَّهم يريدون بها الأدوات اللفظية المخصوصة، وهي: إلَّا، سوى، غير، عدا، خلا، حاشا، ليس، لا يكون.

ويُعدُّ التخصيص بالاستثناء عند الأصوليين من أهم المخصِّصات المتَّصلة وأوضحها دلالة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الاستثناء هو معيار العموم، بمعنى أنَّ اللفظ إذا كان صالحًا لأن يُستثنى منه فإنَّه لفظٌ عامٌّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٥]، فظاهر هذه الآية مقابلة ما ذكره من العقاب في مقابلة ما عدَّده من الذنوب والجرائم. لا سيما مع قوله: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ﴾ فذكر المضاعفة إنَّما وقع لمكان مضاعفة جرائمهم جريمة بعد جريمة؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ يعود إلى الجمل المتقدمة كلها، وما ذكر المضاعفة إلَّا مقابلة[٦].

---

[١] **الأصول في النَّحو**: ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي (ت: ٣١٦هـ)؛ تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٢٨١/١.

[٢] **المستصفى**: الغزالي، ص٢٥٧.

[٣] **المحصول**: الرازي، ٢٧/٣.

[٤] **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج، ٢٥٤/١.

[٥] الفرقان: ٦٨ – ٧٠

[٦] يُنظر: **الواضح في أصول الفقه**: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمَّد البغدادي الظَّفري (ت: ٥١٣هـ)؛ تحقيق: عبد الله بن بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٣٤/٣.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالاستثناء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان التخصيص بالاستثناء مع التمثيل له

ذكرنا فيما سبق أنَّ التخصيص بالاستثناء عند الأصوليين يُعدُّ من أهم المخصِّصات المتَّصلة وأوضحها دلالة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الاستثناء هو معيار العموم، بمعنى أنَّ اللفظ إذا كان صالحًا لأن يُستثنى منه فإنَّه لفظٌ عامٌّ، فإذا أردنا أن نختبر لفظًا أهو عامٌّ أم لا فإنَّا نستثني منه، فإن صحَّ الاستثناء كان اللفظ عامًّا وإلَّا فلا.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ..﴾ [1]، فاللَّام في قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ للتعليل، والتقدير: ما جعلنا القبلة التي كنت عليها لسبب من الأسباب إلَّا لهذا السبب، وهو ليعلم من يتَّبع الرَّسول ممَّن ينقلب على عقبيه[2].

ومثله قوله ﷺ: « **لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا الوَرَقَ بِالوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[3]، والتقدير: لا تبيعوا الذَّهب إلَّا بتسليم يدٍ مقرونًا بتسليم يد.

قال القرافيُّ: «فقولنا تسليم يد؛ ليحصل مقصود المناجزة، ثمَّ حذف المضاف فأقيم المضاف إليه مقامه ...، وقولنا: مقرونًا؛ لأمرين:

أحدهما: لتحقيق المناجزة الشرعية بخلاف لو قدَّرنا: مقابلًا، أو غيره من الألفاظ ما لا يقتضي ذلك موجب الشريعة من المناجزة، فإنَّ المقابلة صادقةٌ وإن تأخر القبض، فتعيَّن أن يكون التقدير: مقرونًا، أو ما يجري مجراه من الألفاظ الموفية بمعناه.

ثانيهما: الباعث على تقدير: مقرونًا؛ حتى يناسب أن يتعلَّق بالباء المنطوق بها في قوله ﷺ: بيده[1]، فإنَّك تقول: قرنته بكذا، ولو قدَّرنا منجزًا أو عاجلًا، فإنَّ هذه الألفاظ وإن حصَّلت المقصود الشَّرعي

---

[1] البقرة: ١٤٣

[2] يُنظر: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:** أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، ١٧٣/١.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (٢١٧٧)، ٧٤/٣؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (٧٥)، ١٢٠٨/٣، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

غير أنَّها يأباها القانون اللغويُّ، فيتعيَّن أن نقدِّر هذا اللفظ، أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الموفية بالحكم الشرعي، ويحسن تعلقه بالباء»[٢].

المطلب الثاني: التخصيص بالاستثناء عند الحنفية والجمهور

اختلف الأصوليون في كون الاستثناء يعتبر تخصيصًا أم لا يعتبر، وقد تمثل هذا الخلاف في مذهبين أساسيَّين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنَّ الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة[٣].

المذهب الثاني: يرى أنَّ الاستثناء لا يعدُّ دليلًا من أدلَّة التخصيص، وهو مذهب أكثر الحنفية وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي أبو يعلى، والباقلاني[٤].

وقد اعتمد الجمهور في هذه المسألة على النقل عن أئمة اللغة الذين أجمعوا على أنَّ الاستثناء من الجملة يُعدُّ مخرجًا لبعض ما كان داخلًا فيها وجزءًا ممَّا تشملها[٥].

---

[١] الحديث الذي رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلَّا مثلًا بمثل، ولا تشفُّوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز، إلَّا يدًا بيدٍ».

[٢] **الاستغناء في أحكام الاستثناء**: القرافي، شهاب الدِّين (ت: ٦٨٢هـ)؛ تحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٥٥٥.

[٣] يُنظر: **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، ٢٨٦/٢؛ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٩هـ)؛ تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٤٨/٢؛ **شرح تنقيح الفصول**: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ٢٣٧/١؛ **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)؛ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢٨١/٣؛ **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم، ١٠/٤.

[٤] يُنظر: **شرح التلويح على التوضيح**: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)؛ مكتبة صبيح – مصر، د. ط، د. ت، ٣٩/٢؛ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ٣٠٦/١.

[٥] يُنظر: **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: ٢١٢/٢.

أمَّا الحنفيَّة فقد ذهبوا إلى أنَّ الاستثناء مجرَّد صفة، والحال أنَّ التخصيص عندهم لا يكون إلَّا بدليل مستقل، فخرج الاستثناء عن أن يكون مخصِّصًا؛ لأنَّه من المخصِّصات المتصلة عند الجمهور، في حين أنَّ الحنفية لا يقولون بالمخصِّصات المتصلة[١].

إنَّ الحنفيَّة يرون أنَّ الأدلة غير المستقلة بالمعنى غير مخصِّصة، فهم يعدُّونها مقيِّدة فقط، لعدم استقلالها بالمعنى، وتعلُّقها بما يسبقها من الكلام، والفرق بين التخصيص والتقييد أنَّ التخصيص تصرُّفٌ في المعنى الذي يتناوله اللفظ العام لغة وبيان شموله اللغوي، أمَّا التقييد فهو تصرُّفٌ فيما سكت عنه اللفظ، والتخصيص يعمل فيه بالأصل، وهو العام بعد تخصيصه، أمَّا التقييد فلا يُعملُ فيه بالأصل المطلق مستقلًّا؛ وإنَّا يُعمل به مع قيده[٢].

في ضوء ما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الخلاف بين المذهبين معنويٌّ لا لفظيٌّ، وتتفرَّع عنه كثيرٌ من الآثار العملية في الفقه وأصوله، لذا نرجِّح مذهب الجمهور؛ لتناسبه مع فقه اللغة، والمعتاد الجاري في فقه الكتاب والسنَّة.

المطلب الثالث: شروط التخصيص بالاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء أن يكون متَّصلًا بالمستثنى منه[٣] من غير تخلُّل فاصلٍ بينهما[٤]، وهو ما عليه أهل اللغة والمعاني، ومن المتكلِّمين والفقهاء على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ومنع تأخره عنه[٥]، والمراد بالاتصال: عدم الانقطاع بحيث يكون الكلام الذي بعد أداة الاستثناء (إلَّا) أو إحدى أخواتها متصلًا بما قبله على أن لا يتأخَّر عنه عادةً؛ لأنَّ العادة تكون حاكمة عليه، فما يُعتبر في العادة اتصالًا عُدَّ كذلك[٦]، وما لا فلا، فتقول: " نَجَحَ الطلَّابُ إلَّا زيدًا "، أمَّا طول الكلام فلا يقدح في الاتصال، كأن يفصل

---

[١] يُنظر: **أصول السرخسي**: ٣٥/٢؛ **فواتح الرحموت**: عبد العلي اللكنوي، ٣٣٥/١؛ **نهاية السول**: الأسنوي، ٤٩٥/١.

[٢] يُنظر: **كشف الأسرار**: البزدوي،٣٠٩/١؛ **المناهج الأصولية: الدريني**، ص٤٤٧ – ٤٤٨.

[٣] الاستثناء المتَّصل عند النُّحاة: هو ما كان المستثنى فيه بعضًا من المستثنى منه، نحو: سافر الرِّجالُ إلَّا سعيدًا، فسعيدٌ مستثنى متصل لأنَّه بعض الرِّجال. يُنظر: **معاني النَّحو**: فاضل السَّامرائي، ٢١٢/٢.

[٤] يُنظر: **البرهان**: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)؛ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١٣٩/١؛ **الإحكام**: الآمدي، ٣٥٣/٢؛ **شرح العضد على المختصر**: ١٧/٣.

[٥] يُنظر: **المحصول**: الرَّازي، ٢٧/٣.

[٦] نقله عن ابن عباس المازني. يُنظر: **التبصرة**: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥١٠ – ٥٩٧ هـ)؛ تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص١٦٣؛ **نهاية**

بين المستثنى والاستثناء بعدَّة كلماتٍ، كما إذا قال القائل: " أَكْرِمْ قريشًا الطِّوالَ يومَ الجمعةِ عندَ أخيكَ متَّكِئًا إكرامًا حَسَنًا؛ لأجلِ نسبهم وشجاعتهم وكرمهم إلَّا زيدًا ".

كما ويشترط فيه أيضًا أن لا يستغرق المستثنى منه؛ لأنَّ الاستثناء إنَّما وضع للتكلُّم بالباقي بعد الاستثناء، فلا بدَّ فيه من بقاء شيءٍ يكون متكلِّمًا به حتى يتحقَّق ما وضع له الاستثناء، فإذا استغرق المستثنى منه لا يبقى شيء بعده حتى يكون متكلِّمًا به، ما يؤدِّي إلى اللغو في الكلام فيبطل به وهو مذهب الجمهور [1].

نحو قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2]، فالإثم يلحق مَنْ فعل مثل هذه المنكرات ولم يتبْ ويؤمنْ ويعملْ من الصالحات.

هذا ومن المفيد بيانه هنا: أنَّ الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، فإنَّه يعود إلى الجميع ما لم يخصِّصه دليلٌ.

وذهب البعض إلى أنَّ الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، وكذلك هو راجع إلى الفاسقين على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، وحجَّتهم: إنَّ الدليل خصَّ الاستثناء في هذه الآية بالجملة الأخيرة[3].

ومثله قوله تعالى في القتل الخطأ :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ .. ﴾ [1]، فالاستثناء راجع إلى الآية دون الإعتاق؛ لأنَّ الدِّية هي الجملة الأخيرة فقط، أو لأنَّ الدليل دلَّ على تخصيص الاستثناء بالدِّية فقط على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة.

السول: الأسنوي، ١١٧/٢؛ **جمع الجوامع:** السبكي، ١١/٢؛ **فواتح الرحموت:** اللكنوي، ٣٢١/١؛ **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، ٣٠٤/١؛ **إرشاد الفحول:** الشوكاني، ص١٤٨.

[1] يُنظر: **نهاية السول:** الأسنوي، ٤١٠/٢؛ **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، ٢٤٨/١.

[2] الفرقان: ٦٨- ٦٩- ٧٠

[3] يُنظر: **المحصول:** فخر الدين الرازي، ٤١/٣؛ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٢٦ – ٦٨٢هـ)؛ دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار العتبى – مصر، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢٣٢/٢؛ **شرح البدخشي على المنهاج:** ١٠١/٢ وما بعدها؛ **نهاية السول:** الأسنوي، ٤٣٠/٢ وما بعدها؛ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** عبد العلي اللكنوي، ٣٤٢/١.

وإذا وجدت في الكلام عدَّة استثناءات عُطف بعضها على بعض، نحو قولنا: لزيدٍ عليَّ عَشَرَةٌ إلّا أربعةً وإلَّا ثلاثةً، فإنَّه يعود إلى الجميع، فيلزم المُقرَّ ثلاثة ما لم يخصِّصه دليل[٢].

أمَّا إذا خلت الاستثناءات المتعدِّدة من حرف العطف، واستغرق الأخير الأول بأن لم يكن أقلَّ من الاستثناء، نحو قولنا: له عليَّ عَشَرَةٌ إلَّا أربعةً إلَّا خمسةً، فإنّها تعود إلى أصل الكلام، فيلزم المقرَّ اثنان، وهاتان الصورتان متَّفق عليهما.

وإذا خلت الاستثناءات المتعدِّدة من حرف العطف، ولم يستغرق الأخير الأول، نحو قولنا: له عليَّ عَشَرَةٌ إلَّا أربعةً إلَّا إثنين، فقد اختُلف في حكمها: فذهب بعضهم إلى أنَّها تعود إلى صدر الكلام، وذهب بعضهم إلى أنَّ الاستثناء الأخير يحتمل أن يرجع إلى أصل الكلام، ويحتمل أن يرجع إلى ما قبله. وذهب الجمهور إلى أنَّ كلَّ استثناء يرجع إلى ما قبله[٣].

خاتمة البحث:

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث في ثنايا كتب الأصول وفي موضوع التخصيص بالاستثناء ما يأتي:

١. اختلاف الأصوليين في تعريفهم للعام نشأ منه اختلافهم في مسألتين، هما: أنَّ العام هل هو من عوارض المعاني؟ والمسألة الثانية: أن شرط العموم الاستغراق والاستيعاب.
٢. اختلافهم في دلالة العام على شمول جميع أفراده أهي ظنية أم قطعية؟ ذهب جمهور الفقهاء والمتكلِّمين إلى أنَّ دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده، فيما ذهب جمهور الحنفيَّة إلى أنَّ دلالة العام على استغراق جميع أفراده قطعية ما لم يُخصَّص.
٣. ذهب أكثر الحنفية إلى عدم اعتبار قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء تخصيصًا، فيما ذهب الأصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستثناء دليلًا مُخصِّصًا كسائر أدلة التخصيص الأخرى.

---

(١) النساء: ٩٢

(٢) يُنظر: **المحصول:** فخر الدين الرازي، ٤١/٣؛ **العقد المنظوم:** القرافي، ٢٣٣/٢؛ **شرح البدخشي على المنهاج:** ١٠٢/٢ وما بعدها؛ **نهاية السول:** الأسنوي، ٤٣٠/٢ وما بعدها.

(٣) يُنظر: **المحصول:** فخر الدين الرازي، ٤١/٣؛ **العقد المنظوم:** القرافي، ٢٣٣/٢؛ **شرح البدخشي على المنهاج:** ١٠٢/٢ وما بعدها؛ **نهاية السول:** الأسنوي، ٤٣٠/٢ وما بعدها.

٤.مفهوم الاستثناء عند الأصوليّين أعمُّ من مفهومه عند النَّحاة، فإنَّ للأصوليين في مباحث اللغة زيادات وإضافات لا توجد عند أهل العربية، وعلى هذا فإنَّ فهم كلام أهل كلِّ علم إنَّما يكون في ضوء المصطلحات المتواضع عليها في كلِّ علم.

٥.الاستثناء دليل من أدلة الاستثناء المتصلة، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

٦.يرى أكثر الحنفيَّة أنَّ الاستثناء والتخصيص أمران متباينان، فجعلوا لهذا التباين آثارًا تتمثَّل في الفروق التي تتراوح في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء.

٧.اتفاق عامة الأصوليين على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإلَّا كان الاستثناء باطلًا، بخلاف الحنفية الذين رأوا أنَّ الاستثناء إن كان بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرَّد فلا يجوز، وإن كان أخصَّ من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرَّد فيجوز الاستثناء.

٨.يرى الجمهور أنَّ كلَّ استثناء يرجع إلى ما قبله، وذلك في حالة الاستثناءات المتعدِّدة التي خلت عن حرف العطف ولم الأخير الأول؛ بل نقص عنه.

٩.إذا وقع الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، فإنَّه يعود إلى جميع الجمل، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

مصادر البحث:

- **القرآن الكريم**

١.الإبهاج في شرح المنهاج: ابن السبكي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢.الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٣.الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، لبنان، د. ط، د. ت.

٤.إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت.

٥.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)؛ تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦.الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي: كاظم إبراهيم كاظم، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٧.الاستغناء في أحكام الاستثناء: القرافي، شهاب الدِّين (ت: ٦٨٢هـ)؛ تحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٨.الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: السِّيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)؛ مكتبة النَّهضة – تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٩.أصول السرخسي: السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠. الأصول في النَّحو: ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي (ت: ٣١٦هـ)؛ تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١. البرهان: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)؛ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: أبو الثناء الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت:٧٤٩هـ)؛ تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٩هـ)؛ تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
١٥. التبصرة: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥١٠ – ٥٩٧ هـ)؛ تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزَّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٤٥ – ٧٩٤هـ)؛ تحقيق: أبو عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
١٧. التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. تيسير التحرير: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)؛ دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت.
١٩. حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع: العطَّار، حسن بن محمد بن محمود (ت: ١٢٥٠هـ)؛ دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)؛ تحقيق: زكريا عميرات، مكتبة محمَّد علي صبيح – مصر، د. ط، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
٢١. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)؛ مكتبة صبيح – مصر، د. ط، د. ت.
٢٢. شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)؛ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)؛ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمَّاد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ
٢٤. شرح تنقيح الفصول: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٥. الصَّاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٧. العام ودلالاته في علم أصول الفقه: إدريس حمادي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ
٢٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٢٦ - ٦٨٢هـ)؛ دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار العتبى - مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٩. العين: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٣٠. فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت:عبد العلي اللكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)؛ ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،
٣١. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، أو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)؛ تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٢. قواطع الأدلة في الأصول: المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ)؛ تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٣٣. الكتاب: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٣٦. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ)؛ دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٧. المحصول في أصول الفقه: المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)؛ تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨. المحصول: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)؛ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٩. المستصفى من علم الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٠. معاني القرآن: الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي (ت: ٢١٥هـ)؛ تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤١. معاني القرآن: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله (ت: ٢٠٧هـ)؛ تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجَّار، دار الكتب المصريَّة – القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
٤٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، محمد بن علي المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)؛ تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٣. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٤. المقتضب: المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (ت: ٢٨٥هـ)؛ تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت، د. ط، د. ت.
٤٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط٣، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٤٦. المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)؛ تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٧. المهذَّب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمَّد النَّملة، مكتبة الرشد – الرِّياض، ط١،
٤٨. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: السَّمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السَّعدي، مطبعة الخلود، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٩. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمَّد البغدادي الظَّفري (ت: ٥١٣هـ)؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ
٥٠. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م.